

الوسيط في المذهب

\$ النظر الثالث في السلب .

وهو القاتل نادى الإمام أو لم يناد خلافا لأبي حنيفة رحمه الله لعموم قوله عليه الصلاة والسلام .

من قتل قتيلا فله سلبه \$ ثم النظر في أربعة أركان \$ الركن الأول في سبب الاستحقاق . وهو ركوب الغرر في قهر كافر مقبل على القتال بما يكفي بالكلية شره فالحديث مقيد بثلاث شرائط .

الأول ركوب الغرر فلو رمى من حصن أو من وراء الصف وقتل لم يستحق لأن السلب حدث على الهجوم على الخطر .

والثاني أنه إن قهر الكافر بالإثخان وإن لم يقتله